

ضمانات نزاهة انتخابات المجالس الشعبية البلدية في ظل الأمر 01/21

المتضمن القانون العضوي للانتخابات

Guarantees of the integrity of the Municipal People's Assembly elections in light of Ordinance 21/01 containing the Organic Law for Elections

فايزة عمايدية (1)

جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق اهراس - الجزائر

amaidia1241@gmail.com

تاريخ النشر:
2023/04/20

تاريخ القبول:
2023/03/27

تاريخ الارسال:
2022/12/30

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الآليات المستحدثة في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي تضمن نزاهة العملية الانتخابية على مستوى المجالس الشعبية البلدية ، والتي منها ما يتعلق بشروط الترشح ونمط الاقتراع ، ومنها ما يتعلق بإدارة عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية ، هذه الأخيرة التي أصبحت من اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

الكلمات المفتاحية:

انتخاب، مجالس شعبية بلدية، الترشح، نزاهة الانتخابات، الاقتراع.

Abstract

This study aims to shed light on the mechanisms developed in light of Ordinance 21/01, which includes the organic law related to the election system, which guarantees the integrity of the electoral process at the level of the municipal people's councils, including those related to the conditions for candidacy and the voting pattern, and some of them are related to managing the process of electing members of the municipal

فايزة عمادية/ ضمانات نزاهة انتخابات المجالس الشعبية البلدية في ظل الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

people's councils. The latter, which has become a prerogative of the Independent National Authority for Elections .

key words:

election, municipal people's councils, candidacy, election integrity, polling

إن نظام الديمقراطية يقوم على أسس ومقومات أهمها الانتخاب باعتباره الوسيلة التي يمكن من خلالها أن يشارك المواطن في إدارة الشؤون العامة عن طريق اختيار من يمثله، أو ينوب عنه في المجالس المنتخبة، غير أن عملية الانتخاب تمر بمراحل وإجراءات منظمة يقرها المشرع وفقاً لما يتماشى وطبيعة العملية الانتخابية، ووفقاً لما يحقق نزاهتها.

وتعتبر انتخابات المجالس الشعبية البلدية من أهم المناسبات الانتخابية التي عني المشرع بتنظيمها وفق ضوابط تحقق مصداقيتها من خلال ضمان نزاهتها، وذلك عبر جميع مراحل العملية الانتخابية والتي منها ما يتعلق بشروط الترشح ونمط الاقتراع، ومنها ما يتعلق بإدارة العملية الانتخابية.

وإذا كان الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد جاء بتعديلات كثيرة، واستحدثت هيئات وسلطات من شأنها التأثير على العملية الانتخابية في جميع مستوياتها، فما هي أهم المستجدات التي استحدثها الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي يمكن اعتبارها ضمانات كفيلة بتحقيق نزاهة انتخابات المجالس الشعبية البلدية؟

هذا ما سنحاول معالجته معتمدين المنهج التحليلي لتوافقه وتحليل النصوص القانونية، وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول ضمانات نزاهة انتخابات المجالس الشعبية البلدية من حيث شروط الترشح ونمط الاقتراع، أما المبحث الثاني فتضمن ضمانات نزاهة انتخابات المجالس الشعبية البلدية من حيث إدارة العملية الانتخابية.

المبحث الأول: ضمانات نزاهة انتخابات المجالس الشعبية البلدية من حيث شروط

الترشح ونمط الاقتراع

إن الدول تختلف في تحديد نظام الترشح للانتخابات بحسب طبيعة العملية ومستواها، وكذلك بحسب مستلزمات مجتمعاتها وسياساتها المتبعة¹، فالترشح يعتبر أحد أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية، وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب، على

¹ مظلوم العبدلي، سعد الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، 5، 2009، ص 11.

اعتبار أن الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر¹.

كما تختلف الدول في أنظمتها الانتخابية باختلاف الأهداف التي تسعى إليها كل دولة، لذلك فعملية اختيار النظام الانتخابي من أهم القرارات بالنسبة للأنظمة الديمقراطية، وتعتبر مسألة اختيار النظام الانتخابي هي مسألة سياسية بالدرجة الأولى وليست مسألة فنية².

المطلب الأول: استحداث شروط جديدة للترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية كضمانات لنزاهة العملية الانتخابية

يعتبر مبدأ حرية الترشيح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على تكريسها في الانتخابات العامة، غير أن أعمال هذا المبدأ لا يتناقض وضرورة تحديد شروط للترشح للانتخابات، والتي يكون الغرض منها تنظيم ممارسة حق الانتخاب³.

وبالرجوع للمادة 184 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁴، فقد نصت على الشروط التي يجب توفرها في المترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية والمتمثلة في:

- استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 50 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- بلوغ المترشح سن 23 سنة يوم الاقتراع

¹ فايزة عمادية، فعالية المجالس المحلية المنتخبة في الإدارة المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021، ص 97.

² فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، دار أسام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 31.

³ عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية - دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي - الطبعة الثانية، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، بيروت، 2009، ص 45.

⁴ المادة 184 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، بتاريخ، 2021/03/10.

- أن يكون المترشح جزائري الجنسية
- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته بأوساط المال والأعمال المشبوهة

هذه الشروط المتعلقة بالترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، أضيفت لها تعديلات أخرى مهمة أبرزها ما جاء به المادة 179 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي نصت في فقرتها الثانية على: يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة، وأن يكون لثلث المرشحين في القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي غير أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن 20 ألف نسمة.

الفرع الأول: عدم صلة المترشح مع أوساط المال والأعمال المشبوهة

يؤكد الكثير من دارسي موضوع الانتخابات أن اشتراط المشرع الانتخابي عدم صلة المترشح مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، جاء بدافع تعزيز مصداقية الانتخابات، وضمان نزاهتها من خلال انتقاء المترشحين من ذوي النزاهة وممن لديهم روح المسؤولية¹. و يعتبر شرط عدم صلة المترشح مع أوساط المال والأعمال المشبوهة من أهم ما استحدثه القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات، وذلك بنص المادتين 184 و200 لاسيما الفقرة السابعة، و التي جاء فيها انه يشترط في المترشح لعضوية المجالس

¹ صديقي نبيلة، ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 03، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022، ص 990.

وكذلك حيدور جلول، ضمان شفافية و نزاهة الانتخابات على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2022، ص 225.

المنتخبة الوطنية والمحلية ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

وهذا الشرط يؤكد بوضوح سعي المشرع إلى إبعاد كل شبهات استعمال المال الفاسد الناتج عن غسل الأموال أو تجارة الممنوعات أو الرشوة، وغيرها من الممارسات التي لا يسمح بها القانون في الانتخابات بمختلف مراحلها. خاصة أن واقع العديد من الانتخابات التي شهدتها الجزائر سادها انتشار ظاهرة شراء الأصوات التي تعددت مسمياتها بين مال سياسي، الشكارة وغيرها من المسميات التي من شأنها التأثير على المسار الانتخابي¹، كما يعتبر حرص المشرع على وضع هذا الشرط من أهم الضوابط التي فرضتها التوجهات التي رسمتها الدولة بعد الحراك الشعبي.

واشترط المشرع عدم صلة المترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية مع أوساط المال والأعمال المشبوهة بهدف إلى ضمان تمتع المترشح بالنزاهة وحسن السيرة، واستبعاد وصول ذوي السمعة السيئة إلى مراكز تمكّنهم من إدارة الشؤون العامة وتمثيل غيرهم من المواطنين، وهو بدوره ما يحقق إجراء انتخابات نزيهة على مستوى المجالس الشعبية البلدية كونها قاعدة اللامركزية.

غير أن فعالية هذا الشرط ترتبط بمدى إثباته عمليا، وهو ما يكون صعبا في كثيرا من الأحيان لاسيما أمام عدم وجود الآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال ما يجعلها غامضة من حيث التطبيق الفعلي. وهو ما جعل البعض يذهب إلى القول أن صياغة هذه الفقرة جاءت فضفاضة تحمل الكثير من التفسيرات وأنها تتيح فرصا كثيرة للتعسف في إقصاء العديد من المترشحين²

الفرع الثاني: شرط المناصفة بين النساء والرجال في قائمة الترشح

إن مبدأ حرية الترشح يقتضي مشاركة المرأة في الترشح للانتخابات كغيرها من أفراد المجتمع دون تمييز بينها وبين الرجل، وقد كرست جميع الدساتير الجزائرية، والقوانين

¹ صديقي نبيلة، المقال نفسه، ص992.

² صديقي نبيلة، المقال نفسه، ص999.

وكذلك حيدور جلول، المقال السابق، ص245.

فايزة عمايدية/ ضمانات نزاهة انتخابات المجالس الشعبية البلدية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

الانتخابية حق المرأة في المشاركة السياسية بما في ذلك الترشح للانتخابات وتجلّى ذلك أكثر منذ التعديل الدستوري لسنة 2008 ثم صدور القانون العضوي رقم 03/12 المتضمن كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة¹

وقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على تفعيل المشاركة السياسية للمرأة عبر توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وذلك بموجب المادة 59 منه التي نصت على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة².

إن اشتراط المناصفة بين النساء و الرجال في قائمة الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية، وذلك تحت طائلة البطلان يعتبر من أهم التعديلات التي جاء بها الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تجسد حرص المشرع على ضمان انتخابات محلية نزيهة والارتقاء بمضمون العملية الانتخابية³، فبموجب هذا التعديل تم رفع نسبة مشاركة المرأة في قوائم الترشح للانتخابات المحلية، غير أن مبدأ المناصفة بين النساء والرجال كشرط للترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية لا يطبق إلا في البلديات التي عدد سكانها يساوي أو يزيد عن عشرين ألف (20000) نسمة، وهذا منطقي من الناحية العملية لأن البلديات الصغيرة التي يقل عدد سكانها عن هذا العدد يصعب تحقيق فيها شرط المناصفة.

وهذا التعديل الجديد المتعلق بضرورة المناصفة بين عدد الرجال والنساء في قائمة الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية وإلا ترفض قائمة الترشح يعكس تطور نظرة المشرع للمكانة السياسية للمرأة، لا سيما بعد الانتقادات التي وجهت لنظام الكوتا الذي

¹ القانون العضوي رقم 12 / 03 المؤرخ في 12/01/2012، المتضمن كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 12، بتاريخ 12 / 01 / 2012.

² المادة 59 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

³ حيدور جلول، المقال السابق، ص 226.

فايزة عمادية/ ضمانات نزاهة انتخابات المجالس الشعبية البلدية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

اعتمده المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 03-12 والتي تجمع غالبها على أن نظام الكوتا يمس بمبدأ المساواة¹.

الفرع الثالث: شرط المستوى التعليمي الجامعي، وإلزامية، تواجد مترشحين تقل

أعمارهم عن أربعين سنة في قائمة الترشيح

إن أهم ما استحدثه المشرع الجزائري هو اشتراطه المستوى التعليمي الجامعي في المترشح للانتخابات المجالس الشعبية البلدية، حيث اشترط ضرورة توفر ثلث أعضاء القائمة المترشحة على مستوى تعليمي جامعي، وفي حالة غياب هذا الشرط سيتم رفض هذه القائمة للترشح.

وقد أثبت الواقع العملي من خلال الانتخابات المحلية التي أجريت في أكتوبر 2021 فعالية المادة 176 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث شهدت هذه الانتخابات المحلية إقبال كبير للشباب الجامعي قصد الترشيح لعضوية المجالس الشعبية البلدية، وتم فوز الكثير من هذه الفئة بمقاعد نيابية بل وحصول بعضهم على رئاسة مجالس شعبية بلدية².

وكذلك من أهم ما استحدثه الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات والذي يبرز اهتمام المشرع الجزائري بتعزيز مشاركة الشباب في إدارة الشؤون المحلية، هو النص على إلزامية ترشح فئة الشباب لعضوية المجالس الشعبية البلدية، والتي يمكن اعتبارها ضرورة استدعتها التطورات الحاصلة مقابل واقع التمثيل في المجالس المحلية الذي يغلب عليه فئة كبار السن مبررين ذلك بامتلاكهم الخبرة، غير أن الملاحظ أن اتجاه الدولة أصبح واضحا في رغبتها إشراك فئة الشباب في إدارة الشؤون العامة، وإدماجهم في الهياكل الرسمية، وتفعيل تواجدهم في الحياة السياسية³.

¹ اسماعيل فريجات، قراءة في نظام انتخاب المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 2 جامعة الوادي، الجزائر، 2021، ص 99.

² محمد الأمين نوري، الترشيح للانتخابات المحلية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، دراسة تطبيقية، مجلة معيار للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 1، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بركة، الجزائر 2022، ص 177.

³ إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 100.

المطلب الثاني: نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة. وبتصويت تفضيلي دون

مزج

يعتبر إصلاح النظام الانتخابي من أهم ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، وإن كانت كل دولة تعتمد نمط الاقتراع الذي يتماشى و مستلزمات مجتمعاتها، وسياستها المتبعة، فنجد أن الدول ذات الدوائر الانتخابية الكبيرة تطبق نظام الانتخاب بالقائمة¹

الفرع الأول: تعريف نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة مع التصويت

التفضيلي بدون مزج

يتجه كثير من دول العالم إلى اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي، وذلك لأن هذا النظام الانتخابي أكثر تجسيدا للديمقراطية من نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة، والتي تعني أن ترتيب المرشحين على القائمة يكون ثابتاً وحسب ما يعتمده الحزب الذي يقوم بتسمية القائمة، حيث لا يمكن للناخبين التعبير عن أية خيارات أو تفضيل أي من المرشحين عن غيرهم أو تعديل ترتيبهم، مما يجعل حرية الناخب مقيدة في اختيار الشخص الذي يراه مناسباً ورغبته مرتبطة بخيارات الحزب.

في المقابل نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة يمكن الناخب من التصويت للقائمة مع حرته في انتخاب الشخص أو الأشخاص الذين يريد أن يمثلوه في المجالس النيابية وفقاً لإرادة الناخب وليس الحزب، وهو بدوره ما يساهم في القضاء على الصراع داخل القائمة من أجل ترأسها أو من أجل الترتيب الأولي ضمن المرشحين في نفس القائمة² إن نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت التفضيلي دون مزج هو نمط اقتراع يسمح للناخب بتزكية قائمة واحدة من بين قوائم الترشيحات، مع حرته في اختيار من يشاء من بين المرشحين في هذه القائمة، بالمفاضلة بين الأسماء المترشحة في القائمة الواحدة من حيث الترتيب، بعدد لا يفوق عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية

¹ زهير بن علي، دور الإصلاح الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالفايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 34.

² إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 103.

، وذلك دون مزج للمترشحين الآخرين في القوائم الأخرى ، بمعنى أن اختياره يقتصر على قائمة واحدة فقط دون أن يمتد لباقي القوائم المترشحة الأخرى¹

الفرع الثاني: فعالية نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي

دون مزج

لقد سبق الإشارة إلى أن نظام الانتخاب بالقائمة ينتشر في الدول ذات الدوائر الانتخابية الكبيرة كما هو الحال في الجزائر ، غير أنها كانت تعتمد نظام الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة والذي أثبت فشله في ضمان نزاهة العملية الانتخابية لاسيما على المستوى المحلي ، وهو ما جعل المشرع يعدل في هذا النظام بموجب الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ويأتي بنمط جديد ، وذلك بموجب نص المادة 169 من هذا القانون على ، وكذلك نص المادة 170 من نفس القانون ، فالمشرع لم يتخلى كلياً عن نظام التمثيل النسبي كلياً لكنه أدخل عليه تعديلات تتعلق بشكل قائمة الترشح التي كانت مغلقة وأصبحت مفتوحة مع التصويت التفاضلي ودون مزج².

لدواعي كثيرة أهمها :

1- الانتقادات الكثيرة التي وجهت لنظام الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة ، لا سيما من حيث أنها تحد من حرية الناخب في اختياره للمترشح الذي يمثله من بين عدده مترشحين في قائمة واحدة وتلزمه باختيار كل مترشحين حتى وان كان هناك من لا يرغب في التصويت عليه من بين أعضاء هذه القائمة³.

2- إن الانتخاب على القائمة المغلقة يجعل رؤساء الأحزاب السياسية يتحكمون في ترتيب أسماء المترشحين في القائمة بحسب مصلحة وتوجه الحزب ، وذلك دون اعتبار

¹ إسماعيل فريجات ، المرجع السابق ، ص 97، أنظر أيضا :

- مولاي هاشمي ، المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري ، (المبدأ والتطبيق) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان ، الجزائر ، السنة الدراسية 2014-2015 ، ص 18 .

² محمد الأمين نوري ، المرجع السابق ، ص 231 .

³ بوحنية قوي وآخرون ، الانتخابات و عملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، الياة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 40 .

لاختيارات المواطنين وهوما يزيد من مظاهر الفساد الانتخابي ويشوه نزاهة الانتخابات ومصداقيتها¹.

3- الواقع أثبت فساد عملية إعداد هذه القوائم بسبب التأثير بنفوذ وسلطة بعض المترشحين في القائمة الواحدة وتصدرهم قوائم الترشيحات، لا سيما إذا كان متصدر القائمة هو من سيحظى برئيس المجلس الشعبي البلدي².

4- نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج يعتبر أكبر ضمانة لحرية الناخب، وبالتالي ضمان نزاهة الانتخابات، فهو يمكنه من التصويت على من يختاره ضمن القائمة الواحدة، وترتيب المترشحين بحسب اختياره، دون قيد وقناعتته بمن هو أهل لتمثيله في إدارة شؤونه المحلية دون تعدي تصويته إلى القوائم الأخرى³.

المبحث الثاني: ضمانات نزاهة انتخابات المجالس الشعبية البلدية من حيث إدارة العملية الانتخابية

تتحقق نزاهة الانتخابات في جميع مستوياتها من خلال حياد وشفافية إدارة العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها، لذلك سعى دائما المشرع الجزائري إلى إصلاح الأجهزة المختصة بالإشراف على إجراء الانتخابات وإدارتها وذلك بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

¹ مظلوم العبدلي، سعد الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص 115.

² بوحنية قوي وآخرون، المرجع السابق، ص 132.

³ الياس بودريالة، عمر زرقط، الضمانات الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21/ 01، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، الجزائر 2021 ص 324.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة

الانتخابات

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، هي قفزة نوعية من الناحية السياسية والقانونية، كما يعتبر إنشائها من أهم مظاهر الإصلاحات التي باشرتها الدولة بعد الظروف التي عاشتها في ظل الحراك الشعبي¹

الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة:

لم يعرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تاركا هذه المهمة لفقهاء القانون، غير أن أغلبهم قدم تعريفا للإدارة الانتخابية عموما، وذلك انطلاقا من الجمع بين المعيارين العضوي والموضوعي. والذي من خلالها تم تعريف الإدارة الانتخابية بأنها الهيئة أو الجهاز الذي يتولى كل، أو بعض جوانب العملية الانتخابية والتي تشمل تحديد أصحاب الحق في الاقتراع، واستقبال طلبات الترشح من الأحزاب السياسية أو المترشحين واعتمادها، وتنظيم عملية الاقتراع و فرز الأصوات وعدها وتجميعها².

أما الإدارة الانتخابية المستقلة فهي تلك الهيئة التي بإمكانها وبكل كفاءة وحرفية إدارة جميع محاور العملية الانتخابية دون تدخل من جانب الحكومة في أي شأن من شؤونها، ومن ثم لا تتبع الإدارة الانتخابية المستقلة في تشكيلها أو مهامها أية جهة كانت، لاسيما السلطة التنفيذية، فهي منفصلة انفصالا تاما عنها³

وانطلاقا من هذا التعريف الشامل للإدارة الانتخابية المستقلة، يمكن القول أن السلطة الوطنية للانتخابات هي عبارة عن جهاز أو جهة مستقلة يمكنها إدارة العملية

¹ العارية بولرباح، السلطة الوطنية المستقلة كآلية مستحدثة للإدارة العملية الانتخابية، مجلة المعيار، المجلد 01، العدد 2، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر 2020، ص 07.

² محمد باسك منارة، الانتخابات في المغرب محاولة للتقييم في ضوء التجارب الدولية، مجله البحوث السياسية والإدارية، العدد 10، ص 05.

³ قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3 جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر 2020 ص 244.

فايزة عمايدية/ ضمانات نزاهة انتخابات المجالس الشعبية البلدية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

الانتخابية بجميع مراحلها دون تدخل جهة أخرى¹، وهناك من عرف السلطة الوطنية المستقلة بأنها مؤسسة مستقلة تمارس مهامها دون تحيز، و تتمتع بالشخصية المعنوية المستقل، وبالاستقلالية الإدارية والمالية².

الفرع الثاني: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة بموجب القانون العضوي رقم 19 / 07³ مهمتها تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها ومراقبتها، بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة وصولا إلى إعلان نتائج الانتخابات وقد نصت المادة 200 من التعديل الدستوري 2020 على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة، كما نصت المادة 202 من الدستور على أن رئيس الجمهورية هو من يعين رئيسها وأعضائها لعده واحد مدتها ستة سنوات غير قابله للتجديد⁴

وبذلك فقد تم دسترت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب المواد 200 وما بعدها من التعديل الدستوري لسنة 2020 وبالضبط في المواد من 200 إلى 203 باعتباره السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة، يعين رئيس الجمهورية رئيسها وأعضاءها غير المنحيزين لعده واحدة مدتها 06 سنوات، وتتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية في شفافية وحياد وعدم تحيز، ثم جاء الأمر 01 / 21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لينص عليها في العديد من موادها والذي بموجبه تم تعديل تشكيلتها وكذا تزويدها بصلاحيات إضافية لتكون لها الولاية الشاملة في تنظيم الانتخاب في جميع مستوياتها من بدايتها إلى نهايتها⁵.

¹ العارية بولرباح، مرجع سابق، ص 15.

² قدور ضريف، المرجع السابق، ص 246.

³ قانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 55.

⁴ الهام ببيع آليات الرقابة على العملية الانتخابية وتمويلها قراءه في الأمر 01/ 21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة السياسة والعلوم، عدد 03، الجزائر، 2021، ص 559.

⁵ إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 105.

فايزة عمادية/ ضمانات نزاهة انتخابات المجالس الشعبية البلدية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

المطلب الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة انتخابات المجالس الشعبية البلدية .

تتحقق شفافية و نزاهة الانتخابات إذا تمت إدارة العملية الانتخابية بنجاح ، وتم توفير جميع وسائل رقابتها ، وهذا بدوره يتجسد من خلال وجود هيئته مستقلة تتمتع بالاستقلالية ، ولها السلطة الكاملة في إدارة العملية الانتخابية برمتها

الفرع الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تكريس لمبدأ الحياد في إدارة انتخابات المجالس الشعبية البلدية .

لقد عرفت التجربة الانتخابية في الجزائر تعاقد العديد من اللجان والهيئات المكلفة بإدارة العملية الانتخابية ، لكن جميعها لم يتمتع بالاستقلالية ، بل كانت هيئات تابعة للسلطة التنفيذية مما يتنافى وتحقيق مبدأ الحياد في العملية الانتخابية ، هذا المبدأ الذي يعتبر من أهم المبادئ التي يجب تكريسه في العملية الانتخابية ضمانا لشفافية ونزاهة هذه الأخيرة¹ ، و بتأكيد واضح من المشرع بموجب نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 07/19 .

فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي سلطة مستقلة غير تابعة لأية جهة ، كما أنها سيده في قراراتها ، ولها كامل الصلاحيات في إدارة العملية الانتخابية طبقا للقانون ، وهو ما يكرس مبدأ الحياد في إدارة العملية الانتخابية ، والذي من خلاله يمكن ضمان نزاهة العملية الانتخابية² .

الفرع الثاني: إدارة السلطة الوطنية المستقلة لجميع مراحل العملية الانتخابية ضمانه لنزاهتها

لقد تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأوكلت لها مهمة إدارة العملية الانتخابية برمتها ، أي منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج فهي بذلك تتبع جميع مراحل العملية الانتخابية ، بدءا بالمرحلة التمهيدية ، فتكون بذلك تتابع جميع الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية ، فهي بذلك تراقب الأعمال السابقة لعملية

¹ الياس بودريالة ، عمر زرقط ، المرجع السابق ، ص 231

² إسماعيل فريجات ، المرجع السابق ، ص 102 .

الاقتراع والتي أهمها عملية التسجيل ومراقبه القوائم الانتخابية ،والإشراف على عملية الترشح للانتخابات ومراقبة الحملة الانتخابية¹.

وكذلك تتابع السلطة الوطنية المستقلة الإجراءات المعاصرة لعملية الاقتراع ، من ذلك مراقبه وإدارة عملية التصويت والفرز وجميع الإجراءات المتعلقة بمرحلة الاقتراع أو التصويت ، وتمتد صلاحيتها إلى الإجراءات اللاحقة لعملية الاقتراع ، والتي تتمثل أهمها في إعلان نتائج التصويت وكذلك تنظر في جميع الاحتجاجات والشكاوي التي تخطر بها بخصوص التجاوزات أو المخالفات التي تمس بنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية²

خاتمة:

إن المستجدات التي جاء بها المشرع الانتخابي الجزائري في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 01/21 كرس نزاهة انتخابات المجالس الشعبية البلدية ، وذلك من خلال تطوير شروط الترشح و تشجيع المشاركة السياسية ، كما أن تعديل نمط الاقتراع من الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة إلى الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج، بدوره ساهم في ضمان نزاهة العملية الانتخابية على مستوى المجالس الشعبية البلدية ، كما تولي السلطة الوطنية المستقلة إدارة العملية الانتخابية عزز أكثر نزاهة هذه الأخيرة ، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع استخلصنا جملة من النتائج أهمها:

- 1- تطور شروط الترشح لاسيما ما تعلق منها بالمستوى التعليمي للمترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، وكذلك تعزيز حرية الترشح والمساواة بين المرأة والرجل في الترشح من خلال اعتماد مبدأ المناصفة، وتشجيع المشاركة السياسي لاسيما بالنسبة لفئة الشباب.
- 2- إن نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي، يعتبر الأكثر تجسداً للديمقراطية، كما أنه يقضي على الصراعات داخل المجلس الشعبي البلدي .

¹ قدور ضريف، المرجع السابق ،ص252

² إسماعيل فريجات ، المرجع السابق ، ص207.

- 3- سعى المشرع الانتخابي الجزائري إلى ضمان ترشح أشخاص ذوي النزاهة والسيرة الحسن، وذلك بمنع كل من له صلة بالمال الفاسد والأعمال المشبوهة من الترشح إلى انتخابات المجالس الشعبية البلدية .
- 4- تولي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إدارة العملية الانتخابية دون غيرها ومنحها الاستقلالية المالية والإدارية .

ومن خلال هذه النتائج يمكن اقتراح التوصيات التالية :

- 1 - ضرورة ضبط شروط الترشح بصورة دقيقة وواضحة ، لا سيما شرط عدم صلة المترشح بأوساط المال والأعمال المشبوهة ، لأنه جاء بصيغة فضفاضة تحتمل تفسيرات كثيرة قد تؤدي إلى المساس بحق الترشح .
- 2- تفعيل مركز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتعزيز استقلاليتها، لضمان حيادها في إدارة العملية الانتخابية .
- 3 - ضرورة الاعتماد على الإدارة الإلكترونية في إدارة انتخابات المجالس الشعبية البلدية في جميع مراحلها .
- 3- ضرورة الاهتمام بالمركز القانوني للمنتخب المحلي وتفعيل دوره والنهوض بمكانته

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ- الدستور:

- 1- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى الموافق 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى الموافق 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين:

- 1- القانون العضوي رقم 12 / 03 المؤرخ في 12/01/2012، المتضمن كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2012.

فايزة عمايدية/ ضمانات نزاهة انتخابات المجالس الشعبية البلدية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

- 2- قانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 55، سنة 2019.
- 3- الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، سنة 2021.
- 4- قانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، سنة 2011.
- 5- قانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12، سنة 2012.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- بوحنية قوي وآخرون، الانتخابات و عملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 2- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية -دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي- الطبعة الثانية، مركز بيروت للأبحاث و المعلومات، بيروت، 2009، ص45.
- 3- فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، دار أسام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- 4- مظلوم العبدلي، سعد الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009،.
- 5- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية -دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي- الطبعة الثانية، مركز بيروت للأبحاث و المعلومات، بيروت، 2009، .

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- زهير بن علي، دور الإصلاح الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015
- 2- فايزة عمايدية، فعالية المجالس المحلية المنتخبة في الادارة المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021.

فايزة عمايدية/ ضمانات نزاهة انتخابات المجالس الشعبية البلدية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

3- مولاي هاشمي ، المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستور الجزائري ، (المبدأ والتطبيق) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان ، الجزائر ، السنة الدراسية 2015

ج- المقالات في المجالات:

- 1 - إسماعيل فريجات، قراءة في نظام انتخاب المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر، 2021.
- 2- الياس بودريالة ، عمر زرقط ، الضمانات الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01/ 21 ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 14 ، العدد 03 ، الجزائر 2021 .
- 3- الهام بعبع آليات الرقابة على العملية الانتخابية وتمويلها قراءه في الأمر 01/ 21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مجلة السياسة والعلوم ، عدد 03، الجزائر ، 2021.
- 4- العارية بولرباح، السلطة الوطنية المستقلة كآلية مستحدثة للإدارة العملية الانتخابية، مجلة المعيار، المجلد 01، العدد 2، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر 2020.
- 5- جلول حيدور ، ضمان شفافية و نزاهة الانتخابات على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 6 ، العدد 1 ، الجزائر ، 2022.
- 6- ضريف قدور، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 3 جامعة عباس لغرور، خنشلة ، الجزائر 2020.
- 7- محمد الأمين نويري ، الترشح للانتخابات المحلية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، دراسة تطبيقية ، مجلة معيار للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 1، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي بريكة ، الجزائر 2022.
- 8- محمد باسك منارة ، الانتخابات في المغرب محاولة للتقييم في ضوء التجارب الدولية، مجله البحوث السياسية والإدارية، العدد 10، الجزائر ، 2021.
- 9- نبيلة صديقي ، ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد 03، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2022.